هل يُغسَّلُ الشهيدُ "سلطانُ القحطانيّ"؟

من فقه الجهاد

كتبها الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

قُتل الشهيد سلطان القحطاني في جازان على أيدي جنود الطواغيت، نسأل الله أن يتقبَّله في الشهداء.

تقدَّمَ التفصيلُ في أحكام الشهيد الدنيويَّة والأخرويَّة .

ويبقى التنبيهُ على مسألةٍ: وهي أنَّ الشهيد الذي يحكم له بأحكام الشهادةِ الدنيويَّة: هو شهيدُ المعركةِ ممن يُقتل في سبيل الله في ظاهرِ حالِهِ عندنا، ومثلُهُ على الصحيح القتيل على أيدي الكُفَّارِ والبُغَاةِ، كمن قال كلمة الحق عند سلطانٍ جائرٍ، فلا يدخل فيه سائر الشهداء الذين ينالون الشهادة في الثوابِ، أي في الحكم الأخرويّ وحده: كالنفساءِ، والغريقِ والحريقِ والمطعونِ والمبطونِ.

وهذا محلُّ إجماعٍ في الجُملة، وقد ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النفساء، وبوب البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه: (باب الصلاة على النفساءِ إذا ماتت في نُفاسها).

وسنعرِضُ هنا لبعضِ الأحكامِ الدنيويَّة للشهيدِ: **وأوَّلُها غسلُه**.

وقد مضت سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، فمن بعدهم إلى هذا اليومِ، أنَّ الشهيد لا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليهِ.

وصحَّ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعن صحابتِهِ والسلف الصالحين في قصصٍ كثيرةٍ، ووقائعَ متعدِّدةٍ دفنُ الشُّهداءِ دون غسلٍ ولا تكفينٍ ولا صلاةٍ عليهِم، وتواتَر ذلك عنهُم.

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله في شهداءِ أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا، ووالد جابرٍ عبدُ الله من شهداءِ أحدٍ.

وقـد اتفـق الأربعـةُ، وجمـاهير الفقهـاءِ: أنَّ الشَّـهيدَ لا يُغسَّلُ، وخالف الحسن وابن المسيَّب فجعلا الغسل للشهيد كالميّت في غير شهادةٍ.

وفصَّل بعضُ الشافعيَّة في غير المشهور من المـذهب: فأوجبوا تغسيلَ الجنبِ والحائضِ، للجنابةِ لا للموتِ.

واستدلُّوا بحديثِ حنظلةَ بن عامرٍ الغسـيلِ رضـي اللـه عنه، وغسيل الملائكةِ لهُ لجنابتِهِ.

وذكر الحافظ في الفتح جوابًـا علـى هـذا: أنَّـه لـو كـان واجبًا لما اكتفى بغسل الملائكـةِ لـهُ، وهـذا مبنـيٌّ علـى أنَّنـا مأمورون بالواجبِ، فلا يسقط حتَّى نفعله، وعلى أنَّ غسيل الملائكةِ لا يُجزئُ، كما لو مرَّ عليه الماء بلا نيَّة، لأنَّ الملائكة غير متعبَّدين بشريعتنا.

وهذا الجواب غير مستقيم، فإنَّ وجوبَ الغسل متعلّـقٌ بالميّت لا بآحاد الناس، كما هو الشأن في فروض الكفايات، وغسل الملائكة يكفي ولا ريـب، لصـحَّة النيَّـة لهـم والإرادة لهم، ولولا ذلك ما استحقُّوا الحمـد علـى طـاعتهم للـه، ولا يطعنُ في صحَّة النيَّات والعبادات منهم كونُهُم غير ملتزمين شريعةً من شرائع أنبياء البشـر، فـإنَّ العبـادة تجـب عليهـم بـأمر اللـه، ومـا كـانوا ليغسـلوا حنظلـة إلا بـأمر اللـه {لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون}، {وما نتنزَّل إلاَّ بـأمر ربِّك له ما بين أيـدينا ومـا خلفنـا ومـا بيـن ذلـك}، فصـحَّ أنَّ غسلهم كان بأمرٍ من الله، وأنَّه كان امتثالاً منهم، وأنَّ النيَّـة موجودة في فعلهم.

والجوابُ أن يُقال: إنَّه لو كان يجـبُ غسـل الشـهيد الجنبِ، لبيَّنه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فـي موضـعه إذ ذلك موضعُ الحاجة، ولوجبَ أن يتبيّن أمرَ كـلِّ شـهيدٍ، وهـذا ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم لا قبـلَ مقتـل حنظلـةَ ولا بعدَه، ولا فعله أحدٌ من الصحابة أو التابعين.

ومن استُشهد جنبًا رجونا أن يمُنَّ الله عليه بمثل ما منَّ على حنظلةَ، سواءٌ علمنا أو لم نعلم، أو يطهّـره تعـالى بمـا شاء.

واسـتدلَّ مـن أوجـبَ تغسـيلَ الشـهيدِ مطلقًـا: بـأنَّه لا يموتُ ميّتٌ إلا جنبًا، وغسل الجنب واجبٌ، وهـذا بنـاء علـى

أنَّ غسل الميت يكونُ لجنابةٍ تحلُّ بالموتِ كالجنابة التي تحلُّ بموجباتِ الغُسل الأخرى .

ولا دليل على هذا، ولو سُلِّم فالنصُّ مقدَّم، وقد تقدَّم في الوجه السابق أنَّا لو علمنا أنَّ الشهيد كان جنبًا حقيقةً لم يكن مشروعًا غسله.

وقد جاء في مسند أحمدَ في حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد (لا تغسِّلوهم ؛ فإن كل جرح - أو قال: كل دمٍ يفوح مسكًا يوم القيامة -) ولم يصل عليهم .

وهذا من الحِكَم في ترك تغسيل الشهيدِ، إلاَّ أنَّ الحديثَ بهذا التَّمام غيرُ محفوظٍ والله أعلم، والمحفوظ في الباب حديث جابر في الصحيحين، وحديث: (ما من كلمٍ يُكلمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم: اللون لون الدم، والريحُ ريحُ المسك)، الذي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلاَّ أنَّ هذه الحكمة على القول بها ليست هي العلَّةَ في غسل الشهيد، بل لو فرض أنَّه قُتل خنقًا، أو بسمٍّ ونحوه ولم يُرق منه دمٌ، لم يكن مشروعًا تغسيلُهُ.

ومن الخطأ اليومَ؛ تغسيلُ من غُسِّل من المجاهدين في جزيرةِ العرب، كالشيخ يوسفَ العييريِّ، وغيرِه، فإنَّ المشروعَ فيهم أن لا يُغسَّلوا، وتغسيلُ من غسَّلهم لا أثر له، وصلاتُهُم عليه باطلةٌ، لا فرقَ في ذلك بين مقتله في جزيرة العرب بأيدي جنود الطواغيتِ عبيدِ أمريكا، ومقتله لو قتل في باكستان، أو أفغانستان بأيدي جنود كرزاي وأصحاب الشمال، والله أعلم.

كتبه / عبد الله بن ناصرٍ الرشيد
19 شعبان 1424 هـ
عن مجلة صوت الجهاد / العدد الثاني

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info